

بحار الأنوار

[27] أنامه اﷺ تعالى نوما " كنوم سائر الناس للمصلحة، الثاني أنه صلى اﷺ عليه وآله لم يكن مكلفا " بهذا العلم كما أنه لم يكن مكلفا " بالعلم بما كان يعلمه من كفر المنافقة، وعدم الظفر بالكافرين، وأمثال ذلك، الثالث أن يقال لعله صلى اﷺ عليه وآله كان مكلفا في ذلك بترك الصلاة لبعض المصالح وقد مر الكلام في ذلك (1). 4 - غياث سلطان الوري: للسيد ابن طاوس باسناده عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك. 5 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد اﷺ، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي ابن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إن اﷺ تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة الخبر (2). ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أتدري لأي شيء وضع التطوع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك قال: إنه تطوع لكم ونافلة للأنبياء، وتدري لم وضع التطوع؟ قلت: لا أدري جعلت فداك قال: إنه إن كان في الفريضة نقصان فصبت النافلة (3) على الفريضة حتى تتم إن اﷺ عزوجل يقول لنبيه صلى اﷺ عليه وآله وسلم " ومن الليل فتهد به نافلة لك " (4).

عن الصلاة ج 17 ص 121 من هذه الطبعة. (1) زاد رحمه اﷺ في الباب المزبور احتمالا رابعا " وهو أن يقال: لا ينافى اطلاعه في النوم على الامور عدم قدرته على القيام ما لم تزل عنه تلك الحالة، فان الاطلاع من الروح والنوم من أحوال الجسد. (2) علل الشرايع ج 1 ص 270. (3) في المصدر: قضيت النافلة. (4) علل الشرايع ج 2 ص 17، والاية في الاسراء: 79.